التدخل الدولي الإنساني ودوره في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني

د. بلاسم عدنان عبد الله

المبحث الرابع

التدخل الدولي الإنساني ودوره في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني

لا شك أنه مع التطور الهائل الذي شهده عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، صار في الإمكان القول بان هذه الحقوق باتت تمثل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، بمقتضاه صارت الدول تلتزم باحترام هذه الحقوق والقواعد ليس فقط داخل حدودها وإنما أيضا خارج الحدود، ويجد هذا الالتزام أساسه في العديد من الوثائق الدولية لعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحفل بالعديد من النصوص التي تلزم الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

فمن ذلك ما تنص عليه ديباجة الميثاق من أن " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا .. وأن نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية الانسان، ويكرامة القرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

كما تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ على انه " يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون احترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال. وتنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي سنة ١٩٧٧ على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق (البروتوكول) في جميع الأحوال".

. وقد تم اعتماد هذا التقرير للالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال - سواء وقت الحرب أو وقت السلم - وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة ١٩٨٦ حيث أعاد المشاركون في هذا المؤتمر التأكيد على التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام الدول الأخرى للقواعد الإنسانية في جميع الأحوال. كما أن محكمة العدل الدولية قد أدانت - في

الحكم الذي أصدرته في ٢٧ يونيو ١٩٨٦ بشان الأنشطة العسكرية - شبه العسكرية في نيكاراجوا - الولايات المتحدة الأمريكية لإنتهاك الالتزام بفرض احترام القانون الإنساني، وهذا الالتزام الذي يكتسب وضع المبدأ العام للقانون الإنساني والذي يتجاوز نطاق الالتزام التعاهدي.
ومايؤكد ماسبق ماتنص عليه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ والتي تنص على أنه

" في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يكون على أطراف النزاع الالتزام بتطبيق الأحكام التالية كحد أدني:

(١) يتم التعامل مع جميع الأفراد غير المشاركين مباشرة في الاعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين تركوا أسلحتهم، أو الذين عجزوا عن أعمال القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر ان يعاملون بطريقة إنسانية دون أي تمييز ضار مبني على العنصر او اللون او الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار أخر.

ولهذا الغرض يحظر ارتكاب الأفعال الأتية في أي زمان أو مكان تجاه الأفراد المذكورين عاليه .

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله.

والقسوة والتعذيب.

ب) أخذ الرهائن.

ج) إهانة الكرامة الإنسانية والازدراء وعلى الأخص المعاملة المهينة

والحاطة بالكرامة

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بدون حكم مسبق من محكمة مشكلة تشكيل قانونى مع توفير كافة الضمانات القضائية التي لا غنى عنها في نظر المجتمعات.

نخلص من ذلك إلى القول بأن احترام هذه المادة (٣ المشتركة) يتم فرضه ليس فقط في وقت الحرب وإنما أيضا في وقت السلم. ويترتب على ذلك أنه منذ اللحظة التي يقع فيها اعتداء صارخ أو انتهاك جسيم على الحقوق التي تتضمنها هذه المادة، فإن كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف تستطيع اتخاذ التدابير المناسبة للرد على هذا الاعتداء او الانتهاك وهو ما يمثل جوهر التدخل الدولي الإنساني لتقرير الحماية اللازمة.

غير أنه يلاحظ أن كل تدخل لتقرير الحماية لا يعتبر في جميع الأحوال مشروعا، فقد تقوم دولة بالتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى بدعوى حملها على احترام قواعد القانون الدولي الأساسي، في حين ان الدافع الحقيقي وراء هذا التدخل شيئا آخر غير الهدف المعلن كالكيد للدولة التي يتخذ حيالها فعل التدخل أو الرغبة في ممارسة بعض الضغوط عليها، أو الاستيلاءعلى الثروات الموجودة في هذه الدول.

وعليه فإنه يتعين تحديد ضوابط مشروعية التدخل الدولى الانساني وذلك في مطلب أول، ثم نعرض لوسائل التدخل الدولي الإنساني في مطلب ثان .

المطلب الأول

ضوابط مشروعية التدخل الدولي الإنساني

بداية نشير إلى أن تحديد ضوابط وحدود مشروعية التدخل الدولى الانساني يتطلب أولا تحديد ماهية هذا التدحل وذلك حتى يمكن تحديد مستواه وبيان أهم ما يميزه من ملامح وخصائص أساسية

وقد تنازع تحديد ماهية التدخل الدولي الإنساني اتجاهين نعرض لهما كالآتي

الاتجاه الأول: ويقرر أن التدخل الدولي الإنساني يقصد به استخدام القوة المسلحة من جانب أحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة

مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت)

الاتجاه الثاني: ويقرر أن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني هو استخدام القوة من جانب إحدى الدول أو المنظمات أو وسائل الضغط السياسي اوالاقتصادي أو الدبلوماسي بشرط أن يكون من شأن اتخاذها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لهذه الحقوق.

ونرى أن الاتجاه الأخير هو الأولى بالتأييد ويعود ذلك إلى أن تنفيذ التدخل الإنساني بالوسائل العسكرية كان يتناسب مع المرحلة التقليدية من تطورالقانون الدولي، حيث كان يعترف للدول بالحق في شن الحروب كسر تراءى مناسبة ذلك. أما وقد صار اللجوء إلى الدولة أمرا محرما إلا في حالات محددة (الدفاع الشرعي - التدابير الجماعية القمعية)، فأصبح من الطبيعي الاعتراف بامكانية تنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية بكافة وسائل الإكراه السياسي او الاقتصادي أو الدبلوماسي، إلا أن ذلك مشروط بان يكون من شانها حمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على وقف هذه الممارسات .

حدود شرعية التدخل الدولي الإنساني:

يواجه التدخل الدولي الإنساني بعض الصعوبات منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة وأن هذا المبدأ الأخير تحميه الوثائق الدولية من ناحية والقوانين الوطنية الداخلية من ناحية أخرى. فالمادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة تقرر أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما". وقد أستندت الدول الى نص م ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة لتقرير عدم جواز تشخل الدول في الشئون الداخلية لدول أخرى، وعليه فإنه ينبغي تحديد متى يعتبر التدخل مشروعا، وبمعنى آخر فإنه يجب الوقوف على

العناصر اللازمة لإمكان القول بشرعية أو بعدم شرعية التدخل الذي يتم لاعتبارات إنسانية.

ويمكن حصر هذه العناصر في أمرين هما:

أ- عنصر الإكراه

ب- نوع الحقوق محل التدخل.

ونعرض لهذين العنصرين كالتالي:

اولا: الإكراه

أشارت المواثيق والأجهزة الدولية إلى عنصر الإكراه المرتبط بالتدخل وذلك لوصف هذا التدخل بكونه غير مشروعا فقد تضمنت القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة حظر استخدام الإكراه في العلاقات الدولية فقد صدر القرار رقم ٣٢٠١ فى ١١/ ١٩٧٤ ونص على عدم جواز خضوع اية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقها غير القابلة للتصرف .
كما صدر القرار رقم ٩١ في ١٤/ ١٢ /١٩٧٩ وأن كل إكراه يستهدف الإخلال بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو غيره للدول الأخرى، أو زعزعة الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من الهيمنة او السيطرة الأجنبية .
وصدر القرار رقم ١٦٥ في ٥/ ١٢ / ١٩٨٦ مؤكدا على ضرورة امتناع البلدان المتقدمة عن استخدام وسيلة إكراه سياسي او اقتصادي ضد البلدان النامية .
وقد قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٧/ ٦/ ١٩٨٦ بان: "التدخل يكون غير مشروع كلما ارتبط فعل الإكراه بالمسائل التي يتعين أن تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي"

وعليه فإن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق بغرض حماية حقوق الإنسان فيها هو تدخل غير مشروع حيث استهدف المساس بالنظام السياسي القائم في البلاد وأسقط حكم الرئيس الراحل صدام حسين، ويعود ذلك التقرير إلى توافر عنصر الإكراه باعتباره أحد مقومات عدم مشروعية الدولي الإنسانية.

- ويلاحظ أن هذا التدخل تظل له صفة عدم المشروعية سواء كان المتدخل دولة أخرى أو منظمة دولية.

. إذا كان توافر عنصر الإكراه يعتبر أمرا ضروريا لنعت فعل التدخل بعدم الشرعية، فإنه لا يكفي بمفرده لإدراك هذه الغاية، وإنما يتعين إضافة ذلك تعلق عنصر الإكراه بالمسائل التي تعود إلى الاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة بهذا الفعل...

ثانيا : نوع الحقوق محل التدخل

يكشف الواقع الدولي عن معيارين يمكن القول بهما لتحديد الحقوق محل التدخل الإنساني، وهما معيار الحقوق السيادية، معيار الإلتزام الدولي ففيما يتعلق بمعيار الحقوق السيادية فإن فعل الإكراه وأيا كانت طبيعته لايشكل تدخلا غير مشروع إلا إذا تعلق بالحقوق السيادية للدولة المتدخل في شئونها ولا تقتصر هذه الحقوق على ما تمارسه الدولة من حقوق على إقليمها البرى أو البحري أو الجوي، وإنما يجوز ممارستها خارج نطاق هذا الإقليم.

وفيما يتعلق بمعيار وجود التزام دولي، فمفاده أنه إذا وجد التزام دولى على عاتق أحدى الدول في موضوع معين ، وسواء كان مصدر هذا الإلتزام إتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية، فإن هذا الموضوع يخرج بالتأكيد من نطاق اختصاصها الداخلي. وعلى العكس فإن انتفاء مثل هذا الإلتزام يستوجب القول بإدراج تلك المسألة في إطار الاختصاص الداخلى للدولة المعفية.

ووفقا لهذين المعيارين فان الأعمال التي تنص عليها المادة" ٣" المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩، والجرائم ضد الإنسانية تندرج في اطار

الاعمال التي يحظر على الدول القيام بها، ويعود ذلك إلى ما تمثله الحقوق الواردة بهذه المادة من أهمية بالغة بالنسبة للجماعة الدولية.

وعليه فإننا نرى أنه يجب على المجتمع الدولي التدخل في النزاع الفلسطيني الإسرانيلى وذلك للقضاء على الممارسات القمعية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وذلك بداية من الاعتقال الإداري دون تهمة او محاكمة ، إلى المحاكمة أمام العسكرية دون توفير أي ضمانات ومرورا بالتعرض لأشد أنواع التعذيب، وانتهاء بإطلاق النار عشوائيا على الفلسطينيين، وتوقيع عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء.

المطلب الثاني

وسائل التدخل الدولي الانصافي

يختلف الوضع القانوني للتدخل بحسب ما إذا كان يتم تنفيذه من قبل منظمة دولية الأمم المتحدة، أو واحدة أو أكثر من الدول.

فالتدخل العسكري الذي يقوم بتنفيذه مجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يعتبر عسلا شرعية، في حين لا يستطيع أحد الادعاء بشرعية الاجراءات أو التدابير العسكرية التي تقوم بها واحدة أو أكثر من الدول حتى ولو تم الادعاء بان الهدف من هذه الأعمال منع إحدى الدول من الاعتداء الجسيم و المتكرر على حقوق الإنسان.

وتتوقف فاعلية التدابير التي تتخذ لحماية حقوق الإنسان على طبيعة الشخص الدولي الذي يقوم بتنفيذ فعل التدخل. ففي حالة قيام منظمة دولية بتنفيذ هذا الفعل، فإن فاعلية التدخل تتوقف على طبيعة النظام القانوني الذي تتبناه في اصدار القرارات المتعلقة بالتدخل، وبمعنى آخر هل يسمح هذا النظام للدول الأعضاء بالحيلولة بين المنظمة وبين اتخاذ الإجراءات

الضرورية ضد الدولة العضو التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، ام على العكس، فإن هذا النظام يتضمن من الضمانات ما يحول بين الدول الأعضاء وبين إعاقة تخل المنظمة لحماية حقوق الإنسان في الدولة التي بنسب اليها انتهاك هذه الحقوق

أما التدابير التي تسعى من خلالها بعض الدول إلى حماية حقوق الإنسان في دول أخرى، فإن فاعليتها تتوقف إلى حد كبير - على حجم المصالح الاقتصادية والاستراتيجية التي تربط الدولة المتدخلة بالدولة المستهدفة بفعل التدخل. وعليه فإنه يمكن حصر وسائل التدخل الدولي الإنساني و الوسائل غير العسكرية، والتدابير والوسائل العسكرية، ونعرض لها كالاتى:

الفرع الأول

الوسائل غير العسكرية

تختلف الوسائل غير العسكرية لمواجهة حالات انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولك بحسب الجهة والهيئة التي تقوم بالتدخل الإنساني سواء كانت منظمة دولية أو دول أخرى.

فالمنظمات الدولية تعتمد في تنفيذ تدخلاتها الإنسانية على اصدار التوصيات والقرارات، وأحيانا توقيع بعض الجزاءات على الدولة المخالفة قد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٧٦١ الصادر في نوفمبر ١٩٦٢ جميع الدول باتخاذ بعض العقوبات ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري التي تتبعها، وتشمل هذه العقوبات قطع العلاقات الدبلوماسية إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب إفريقيا، حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة بجنوب إفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر. - كما أوصت في قرارها رقم ٤٣/ ١٣٧ الصادر في ديسمبر ١٩٨٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران، وفيه أعربت الجمعية العامة

عن القلق البالغ ازاء الادعاءات العديدة بشأن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ايران خاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة، والحق في حظر التعذيب، والحق حرية وأمن الأشخاص، والحق في محاكمة عادلة.
كما أشارت في القرار رقم ٤٦/ ٤٧ في ٦ ديسمبر عام ١٩٩١ إلى . تقريراللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.
وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جعل مجلس الأمن المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك لم يمنع المجلس من إصدار القرارات التي تمس من قريب أو بعيد المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
فقد أصدر مجلس الامن القرار رقم ٥٩١ فى ٢٨/ ١١ / ١٩٧٦ بغرض مقاطعة توريد الأسلحة لجنوب إفريقيا وذلك نظرا لما تمثله سياسة التمييز العصري في جنوب إفريقيا من انتهاك صارخ لجميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما أصدر القرار رقم٦٧٢ في ١٤ أكتوبر عام ١٩٩٠ بشأن المذبحة التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الثامن من ذات الشهر بالمسجد الأقصى الشريف وغيره من الأماكن المقدسة. ولقد أدان هذا القرار أعمال العنف التي ارتكبتها هذه القوات، وطالب سلطات الاحتلال بالوفاء بامانة بالتزاماتها ومسئولياتها القانونية المقررة بموجب معاهدة جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ التي تنطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام١٩٦٧.
وأصدر العديد من القرارات الدولية التي تدين وتعارض سياسة ابعاد الفلسطينيين عن أراضيهم المحتلة، منها القرار رقم ٦٤١ في ٣٠ اغسطس ١٩٨٩، القرار رقم ٦٨١ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٠، القرار رقم ٦٧٢ في ٦يناير ١٩٩٢، وقد تم التأكد من خلال هذه القرارات على تعارض السياسة التي تتبعها إسرائيل مع اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩
- من ناحية فقد أصدر مجلس الأمن بعض القرارات المتعلقة بالصراعات الداخلية في بعض البلدان وذلك نتيجة احتكام الأطراف المتصارعة إلى

السلاح وإنزال أشد أنواع القتل وانتهاك حقوق الإنسان بالسكان المدنيين ومن هذه القرارات، القرار رقم ٧٨٨ في ١٤ نوفمبر ١٩٢٢ بشأن ضرورة تقيد جميع أطراف النزاع في ليبريا وجميع الجهات المعنية الأخرى باحكام القانون الدولي الإنسانى.

. وقد ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره أيضا في التاكيد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولهذا الغرض فقد أنشأ لجنة حقوق الإنسان. . وقد مارست اللجة بعض الأختصاصات منها تلقى شكاوى الأفراد والجماعات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتفرقة العنصرية وحماية الأقليات.

كما تحظى مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بما فيها فلسطين بعناية خاصة من قبل لجنة حقوق الإنسان فقد اعتبرت أنه من قبيل الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذا اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ارتكاب أعمال القتل واحتجاز الالاف من الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بدوں محاكمة، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم.

واشارت اللجنة في العشرت من قراراتها إلى اعتبار الفصل العنصري الذي كانت تمارسه جنوب إفريقيا جريمة ضد الإنسانية

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تم إلغائها سنة ٢٠٠٦ وحل محلها مجلس حقوق الإنسان و الذي يمارس نفس اختصاصات هذه اللجنة اعتبارا من ١٥ /٢٠٠٦/٣

- وفيما يتعلق بتدخل الدول غير المسلح في الشؤون الداخلية للدول الاخرى لاعتبارات إنسانية، فقد سلك الدول سبلا مختلفة ، للتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان منها

١- التدابير السياسية الدبلوماسية، منها تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي، إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار المسؤولين في الدولتين.

٢-تدابير الاقتصادية، حيث تلجا الدول المعنية إلى العديد من الإجراءات الاقتصادية ومنها وقف المساعدات العسكرية.

الفرع الثاني

الوسائل العسكرية

عرضنا فيما سبق للوسائل والإجراءات غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها عندما ينسب إلى إحدى الدول الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان، إلا أنه يلاحظ أن هذه الإجراءات تفتقر إلى معني الأمر أو الإلزام

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن الواقع العملي شهد قيام العديد من الدول بتدخلات عسكرية في بعض البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان

من ناحية أخرى أن قوات حفظ السلام لم يعد يقتصر دورها على القيام بمهمة الإشراف على وقف إطلاق النار، وإنما امتد نشاطها ليشمل ضمان سلامة قوافل الإغاثة للمنكوبين وحماية السكان المدنيين من الاعتداءات المسلحة.

. ويختلف الأمر بحسب ما إذا كانت المتدخل عسكريا هي منظمة دولية أو دولة أخرى.

فمن ناحية المنظمات الدولية فقد شهدت الساحة الدولية تدخل الأمم المتحدة عسكريا في بعض الدول، وتطور دولها من تقديم المساعدات الإنسانية إلى إقامة مناطق أمنة بعيدة عن الاعتداءات العسكرية.

فقد تدخلت الأمم المتحدة عسكريا في النزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة وذلك بغرض وضع نهاية للنزاع الناشب بين الصرب والكروات، عن طريق الفصل بين المتحاربين وضمان إخلاء بعض المناطق المسلحة وأصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٤٣ في ٢١ فبراير سنة ١٩٩٢ لتحقيق هذا الغرض.

ونظرا لحدة المعارك الدائرة في البوسنة والهرسك بسبب إعلان استقلالها مما أدى إلى وقوع العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من المسلمين من هذه البلدان، لقد امتد عمل الأمم المتحدة ليشمل القيام بمهام انسانية في البوسنة والهرسك.

كما أدت حدة الجرائم السابقة إلى صدور قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٤ في مايو ١٩٩٣ والذى بمقتضاه تقرر اعتبار سته مدن في البوسنة والهرسك بما فيها سراييفو مناطق أمنة، أي تبقى بعيدة عن الأعمال العسكرية وبمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٦ في ٣ يونيو ١٩٩٣ أصبح في امكان قوات حفظ عدم الرد على الاعتداءات التي تستهدف تلك المناطق الأمنة.

. كما تدخلت الأمم المتحدة عسكريا في موزمبيق عام ١٩٩٢، فقد اصدر مجلس الأمن قرار رقم ٧٩٧ فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ وذلك لتنظيم الاشراف على إنقاذ عمليات الإغاثة الإنسانية، ثم إرسال قوات لتحقق هذا الغرض، وامتد نشاط هذه القوات ليشمل حماية السكان المدنيين من أثار العمليات العسكرية.

. وفيما يتعلق بتدخل الدول عسكرية في دول أخرى لأغراض إنسانية قد شهدت الساحة الدولية تدخلات عديدة منها تدخل الهند في باكستان الشرقية عالم ١٩٧١، وتدخل تركيا في قبرص عام ١٩٧٤، وتنحل اسرائيل في مطار عنتيبي (أوغدا) عام ١٩٧٦، وتدخل زانير في فرنسا عامى ١٩٧٨، ١٩٩١

وتجدر الإشارة أن الهدف الغالب في هذه التدخلات ينصرف دائما إلى حماية رعاية الدولة المتدخلة، ورعايا الدول الصديقة.

ويلاحظ أن تدخل الدول عسكريا بحجة انتهاك حقوق الإنسان في دول اخرى هو أمر مرفوض وعملا غير شرعي، وتستند في ذلك إلى نص م ٢/ ٤من ميثاق الأمم المتحدة والذي يقرر أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة

الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة.

إلا أنه يرد استثناء على نص م ٢/ ٤ السالف الإشارة إليها حيث قرر أنه يمكن اتخاذ اجراءات قمع جماعية حالة إثارة القلاقل الداخلية أو الحرب الأهلية أو حالة وقوع اعتداءات جسيمة ومتكررة على حقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء، فيقوم مجلس الأمن بتفويض بعض الدول في التدخل المسلح لأغراض إنسانية وذلك كما حدث في يوغسلافيا السابقة وموزمبيق والصومال ولا يمكن نعت هذا التدخل العسكري في هذه الحالة بعدم الشرعية وذلك لأنه تحت مظلة مجلس الأمن..